مالم يظهر مم

لو ظهر بعضها صلي للباقي فلم يلحقها كما ظهر به حلبي وقال بعضهم
يحترز بذلك عن الحلف والتعاليق بطلوع الشمس عن الغروب ما
فيماس فانه لابد من غيبوبتها جميعا قوله وهي نهارية اي شرعا
وليله حقيقة ولذلك طلب فيها الجهر ابدا وكان وقتها من
محل سلطان القمر فليس فيما ذكره دليل لما ادعاه قال قوله الاية
يعني قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الخ قوله في ذلك اي
في انها نهارية قوله اذلا قنوت الخ هو مبني علي ان المراد بالقانتين
في الاية من ياتي بقنوت الصبح وليس كذلك وانما المراد به العبادة
مطلقا فراجعه قال قوله اذ العطف الخ وقد يرد بجعله عطف تفسير
فلا يخالف ما بعده قال قوله تسمية المغرب عشا وان قيدت بالاولي الا
مع التغليب خلافا لشيخ الاسلام قال قال بعضهم ولعل وجه
الكراهة خوف الاشتباه لكن يعكر علي هذا انه يكره ولو مع تمييزها
بالعشا الاولي وما كراهة تسمية العشا عتمة فلما فيه من
البشاعة والاستهجان من حيث اضافة الصلاة للعتمة التي هي
ذهابهم لحلاب الابل في هذا الوقت فربما توهم ان الصلاة لهذا
المعني قوله هنا ما جزم به الخ معتمد قوله يستحب الخ فالتسمية خلاف
الاولي قوله والاول هو الظاهر اي القول بالكراهة وعبارة م روض حيث
الطايفة الاخري بكراهتها وهو الوجه لورود النهي الخاص
فيها اج قوله ويكره النوم قبل صلاة العشا محل الكراهة اذا وثق
من نفسه بيقظته في الوقت والا حرم وغير العشا مثلها وقوله
بعد دخول وقتها ليس قيدا بل يكره ايضا قبله وان كان بعد
فعل المغرب كما في شرم ر خلافا للقليوبي وهل مثلها غيرها فان
قلنا نعم يلزم عليه ان كل نوم مكروه حرر قوله بعد فعلها اي الا
اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد دخول وقتها ه
الاصلي قوله وايناس ضيف اي طلب ايناسه لا نحو فاسق فانه
يحرم ايناسه قوله عنده فاقهم ليس قيدا ولذا عطف عليه قوله
ومحادثة الرجل اهله عطف عام علي خاص قوله لمفسدة متوهمة
وهي خوف فوات الصبح قوله اقدره وابضم الهمزة والدال فيستثني

هذا

هذا اليوم وكذا تستثني ليلة طلوع الشمس من مغربها لانها قدر ثلاث
ليال فيجب قضا الخمس لان ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لا بتهايها
عن الناس ووجه لزوم الخمس ان الزايد ليلتين فيقدر ان عن
يوم وليلة مع اجيبها الخمس قوله تنبيه اعلم ان وجوب الخ هذا
التنبيه يشتمل علي فروع ستة الاول في وجوب الصلاة ه
بدخول الوقت والثاني في ندب الابراد بش وط والثالث في ضابط
وقوع الصلاة ادا ووقوعها قضا والرابع في الاجتهاد في الوقت
جوازا ان قدر علي اليقين ووجوبا ان لم يقدر والخامس في قضا
الصلوات هل هو فوري اولا والسادس في الاوقات المكروهة
كراهة تحريم وهذا السادس سياتي في المتن فذكره هنا محض ه
تكرار بخلاف الخ هل مثل الحج ما لو فاتته الصلاة بعذر فانها تجب
علي التراخي فاذا مات ولم يفعل تبين عصيانه من اخر وقت تمكن
فيه من الفعل اوليس مثله قال ع ج في شرح الارشاد انها كالحج قلت وهو
ظاهر فان الشارع جعل ما بقي من عمره وقتا محدودا لقضا تلك
الصلاة وحيث مات بعد التمكن ولم يفعل فكانه فوت الوقت
كله بخلاف من عزم علي الفعل في الوقت ومات وقد بقي من الوقت
ما يسعها فان وقتها لم يفت بموته فليتامل اج قوله الا ان الصلاة
الخ الاولي ان يقال لان الصلاة يوجد فيها الاثم في الحياة بخروج
وقتها ولا كذلك الحج فلو لم ياثم فيه بالموت لزم عدم الاثم اصلا تامل
قال اي فيفوت معني الوجوب قوله واما الحج الخ اي فيموت عاصيا
والعصيان من السنة التي مات فيها الامن وقت استطاعته ه
ويترتب علي ذلك فساد العقد المشروط فيه العدالة اذا فعله حال
عصيانه وكذلك الصلاة الفايتة بعذر لا اخر لوقتها فاذا مات
ولم يفعلها تبين عصيانه من الوقت الذي كان يسع الفعل ولم
يفعل لا من وقت فوتها كامر قوله والافضل ان يصليها اول وقتها
ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله باسبابها من
طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو اخر بقدر
ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة اوله ولا يكلف
السرعة علي خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا او اتي

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض

Copyright King Saud University